

عدد العقيقة عن الابن والبنت ؟ | | الشيخ احمد ناصر القعيمي

#فوائد_القعيمي #زاد_المستقنع

أحمد القعيمي

قال عن الغلام شاتان قال في القناع ينوبهما عقيقة الحديث انما الاعمال بالنيات وهل يجوز ان يفرقهما يعني يقول ان لا توجد عندي الان الا طبعا هم يقولون شاتان فان لم يجد فشاه - [00:00:00](#)

فانعدم الشاتين فيعق بواحدة يعق بواحدة هل يجوز ان يعق بواحدة الان؟ وبعد خمس اشهر او ستة اشهر يعني وجد مالا فقال اريد ان اعق بالشاة الثانية هل يجوز او لا يجوز - [00:00:18](#)

يعني كلامهم في محتمل محتمل هنا لانهم قالوا فان عدم وواحدة فان عدم الشاتين فهو كانه يفهم من انه خلاص انتهت هذه السنة انتهت بهذه الواحدة فعلت بهذا الواحد ويحتمل ايضا انهم - [00:00:38](#)

انه حتى لو فرقهما فتكون عقيقة ايضا فكلامه هنا في الحقيقة محتمل. قالوا عن الجارية شاة عن الجارية تكون شاة طبعا هذه الشاة آآ صفاتها الاضحية تكون السن تبلغ السن المعتبر. جذع ظأن او ثني معز - [00:00:56](#)

للحديث نعم متكافئة - [00:01:21](#)